المادة الثالثة: تتكون ولاية كردستان الأتونومية من محافظات كركوك والسليمانية وأربيل ودهوك وأقضية سنجار وتلعفر وشيخان وعقره وحمدانية وتلكيف وخانقين ومركز المقدادية (شهربان) ومندلي (عدا ناحية بلدروز) وناحية المنصورية وذلك بحدودها الإدارية الحالية.

المادة الرابعة: يتكون شعب ولاية كردستان الأتونومية من الأكراد وغيرهم من الذين يسكنون أرضها سكنى قرار من الأقليات القومية والطائفية وكل من ورد إسمه في سجلات نفوسها لسنة ١٩٥٧.

المادة الخامسة: للسلطة المختصة في الولاية منح الجنسية العراقية لكل من تتوفر فيه شروط إكتسابها بموجب أحكام قانون الجنسية النافذ في ١٩٦١/٩/١١.

المادة السادسة: يكون للولاية علم وشعار خاص بها الى جانب العلم والشعار العراقيَّين وينظم بقانون خاص شكل وأبعاد وألوان علم الولاية وشعارها.

المادة السابعة: عاصمة ولاية كردستان الأتونومية مدينة كركوك ويجوز عند الضرورة إتخاذ مكان آخر عاصمة لها.

المادة الثامنة:

أ- اللغة الكردية هي اللغة الرسمية ولغة التعليم ضمن الولاية.

ب- تجري المراسلات الرسمية مع السلطة المركزية باللغة العربية.

ج- يكون تدريس اللغة العربية في الولاية إلزامياً.

د- تعتبر اللغتان التركمانية والسريانية، بسائر لهجاتها، لغتي ثقافة وتعليم أساسيتين الى جانب الكردية في المناطق التي تسكنها أكثرية تتخاطب بهما.

هـ- يجوز إنشاء مدارس ومعاهد ومؤسسات ثقافية عربية ضمن الولاية، كما يجوز إنشاء مثيلاتها الكردية في سائر أنحاء الجمهورية العراقية.

الباب الثاني: الحقوق والواجبات الأساسية

المادة التاسعة:

أ- مواطنو الولاية متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الإجتماعي أو الدين أو الأحوال الشخصية.

ب- تتمتع المرأة بالمساواة التامة مع الرجل.

ج- تكفل سلطة الولاية تكافؤ الفرص لجميع مواطنيها.

المادة العاشرة: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقاب إلاّ بنصّ، ولاتفرض العقوبة إلاّ على العمل الذي إعتبره القانون جريمة عند إقترافه، ولاتُطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة

وقت إرتكاب الجريمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية.

المادة الحادية عشرة:

أ- للمساكن أو ما في حكمها، حرمتها ولايجوز إنتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلاّ في الأحوال وبالطرق التي نصَّ عليها القانون.

ب- كرامة الإنسان مصونة ولايجوز تفتيش الأشخاص أو مقتناهم إلا بموجب القانون.

ج- تحرّم ممارسة أيّ نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي وتحرّم كل معاملة فيها تحقير للإنسان.

المادة الثانية عشرة: حق الدفاع في القضاء مصون ومكفول للمتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وجلسات المحاكم علنية إلاّ اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

المادة الثالثة عشرة: جميع المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتومة ومصونة من كل تعرض أو مراقبة إلاّ اذا صدر قرار قضائيّ بخلاف ذلك من محكمة مختصة.

المادة الرابعة عشرة: حقوق التملك مصونة، ولايجوز فرض القروض الإجبارية ولا حجز المنقولات أو العقارات إلاّ بقانون. أما السخرة المجانية والمصادرة العامة للمنقولات أو العقارات فممنوعة بتاتاً، ولاينزع ملك أحد إلاّ لأجل النفع العام وبالطريقة التي يعيّنها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً.

المادة الخامسة عشرة: لايجوز منع مواطني الولاية من السفر الى خارج الجمهورية العراقية أو من العودة اليها، ولايجوز تقييد تنقله أو تحديد إقامته داخل الجمهورية إلاّ في الحالات التي يحددها القانون.

المادة السادسة عشرة: حرية الرأي والنشر والإجتماع والتظاهر والإضراب وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات مكفولة، وتعمل سلطة الولاية على توفير الأسباب لممارسة هذه الحريات عملياً.

المادة السابعة عشرة: حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لاتتعارض مع أحكام دستور الجمهورية العراقية أو أحكام هذا القانون الأساسي ولاتتنافى مع النظام العام والآداب.

المادة الثامنة عشرة: لايجوز تسليم اللاجيء السياسي.

المادة التاسعة عشرة:

أ- التعليم الإبتدائي في الولاية إلزامي وينظم ذلك بقانون خاص.

ب- تلتزم سلطات الولاية بمكافحة الأمية وتكفل لمواطنيها حق التعليم المجاني في مختلف مراحله الإبتدائية والثانوية والجامعية.

ج- على سلطات الولاية العمل على توسيع التعليم المهني والفني وتطويره في المدن والأرياف، وعليها بوجه خاص تشجيع التعليم المسائي.

د- حرية البحث العلمي مكفولة، ويجب تشجيع ومكافأة التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ.

المادة العشرون:

أ- العمل شرف وواجب على كل مواطن قادر عليه فضلاً عن كونه حقاً له يمارسه حينما شاء في أنحاء الجمهورية العراقية، وتكفل سلطات الولاية هذا الحق لمواطنيها.

ب- تضمن سلطات الولاية تحسين شروط العمل ورفع مستوى المعيشة والخبرة والثقافة لجميع المواطنين، وتوفر الضمانات الإجتماعية لهم في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة.

ج- لايُجبَر أحد على مزاولة عمل آخر غير ما هو مؤهّل له إلاّ بموافقته الصريحة أو في أحوال دفع الضرر العام المفاجيء وبصورة مؤقتة.

المادة الحادية والعشرون: تلتزم سلطات الولاية بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر في الخدمات الطبية المجانية، كالمعالجة والوقاية والدواء، وتزويد مؤسساتها بالخبرة اللازمة في المدن والأرياف.

المادة الثانية والعشرون: أداء الضريبة واجب على كل مواطن، ولاتُفرض الضريبة أو تعدّل أو تجبى إلا بقانون.

المادة الثالثة والعشرون: حق التقدم بالشكوى ورفع العرائض الى السلطات المختصة في الولاية مكفول للمواطن وذلك فيما يتعلّق بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وعلى تلك السلطات النظر في ذلك خلال مدة معقولة.

المادة الرابعة والعشرون: القضاء في الولاية هو المرجع في صيانة الحقوق الواردة في هذا الباب من التجاوز عليها أو إهمالها، وعلى المحكمة عند حسم القضية أن تحكم بالعقوبة أو التعويض أو بهما معاً عند تعيين مدى مسؤولية سلطة الولاية والمسؤولية الشخصية المباشرة أو كلتيهما.

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل الأول - المجلس التشريعي

المادة الخامسة والعشرون:

أ- المجلس التشريعي لولاية كردستان الأتونومية هو الممثل لسيادة مواطنيها وأعلى سلطة تشريعية فيها له وحده الحق في سن القوانين المتعلقة بشؤون الولاية أو تعديل تلك

القوانين أو إلغائها.

ب- يتألف المجلس من ممثلي مواطني الولاية بمختلف قطاعاته السياسية والإقتصادية والإجتماعية يتم إنتخابهم بالإقتراع العام الحر السري المباشر المتساوي بنسبة نائب واحد لكل (٢٠٠٠٠) نسمة على الأقل وفق قانون خاص.

المادة السادسة والعشرون: الناخب هو كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره حسب سجلات نفوس الولاية ولم يكن:

أ- مجنوناً أو معتوهاً.

ب- محجوراً ولم يُفكَّ حجره.

ج- محكوماً عليه بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات لجريمة غير سياسية أو بالحبس مطلقاً عن جريمة مخلة بالشرف ما لم تعد اليه حقوقه الممنوعة.

المادة السابعة والعشرون:

أ- مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول إجتماع له.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من الحاكم العام خلال خمسة عشر يوماً إعتباراً من إنتهاء الإنتخابات، ويجتمع بحكم القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية عند عدم صدور الدعوة اليه.

المادة الثامنة والعشرون: تعين طريقة الإنتخابات وكيفية إجرائها وتحديد موعدها بقانون، ويراعى فيه تمثيل الأقليات القومية والطائفية.

المادة التاسعة والعشرون: ينتخب المجلس في أول إجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس ومقررين إثنين من بين أعضائه ويرأس ذلك الإجتماع أكبر الأعضاء سناً.

المادة الثلاثون: جلسات المجلس علنية ويجوز جعلها سرية بطلب من الرئيس أو ربع أعضائه الحاضرين.

المادة الحادية والثلاثون:

أ- يتم النصاب القانوني في المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين إلاّ اذا نصَّ القانون على خلاف ذلك.

ب- الإقتراع على اللوائح إلزامي للنواب الحاضرين في الجلسة.

المادة الثانية والثلاثون: لاتقل مدة الإنعقاد السنوي للمجلس عن ستة أشهر، وللجهات المذكورة أدناه حق دعوة المجلس الى عقد جلسات إستثنائية أو تمديد الجلسات العادية:

أ- رئيس الجمهورية العراقية.

ب- الحاكم العام أو رئيس وزراء الولاية.

ج- رئيس المجلس التشريعي.
د- عدد من النواب لايقل عن ثلث أعضاء المجلس.

المادة الثالثة والثلاثون: لايُنتخب نائباً في المجلس:
أ- من لم يكمل الخامسة والعشرين من العمر.
ب- من لم تتوافر فيه شروط الناخب.
ج- من كان موظفاً في دائرة رسمية أو شبه رسمية وقت إنتخابه.
د- من كان عضواً في المجلس الوطني العراقي وقت إنتخابه.
هـ- من كانت له مصلحة أو تعامل مادي مع أية مؤسسة رسمية أو شبه رسمية ولم تنقطع بعد إنتخابه.
و- من لم تتوافر فيه الشروط الواردة في قانون الإنتخابات العامة للولاية.

المادة الرابعة والثلاثون:
أ- لايجوز الترشيح لعضوية المجلس إلاّ عن دائرة إنتخابية واحدة.
ب- يعتبر النائب في المجلس ممثلاً لعموم الولاية لا لدائرته الإنتخابية.

المادة الخامسة والثلاثون: لايجوز للنائب، أثناء مدة عضويته في المجلس، أن يبتاع أو يستأجر مالاً من الأموال العامة لنفسه أو لزوجته أو لأصوله أو لفروعه أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم.

المادة السادسة والثلاثون: يجب على كل نائب أن يؤدي اليمين الآتية أمام المجلس في أول جلسة له:

"أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي بأن أكون مخلصاً لدستور الجمهورية العراقية وللقانون الأساسي لولاية كردستان الأتونومية ومدافعاً عن إستقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن أحترم قوانين الجمهورية العراقية وأقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص".

المادة السابعة والثلاثون: لكل نائب أن يقترح وضع اللوائح القانونية، عدا ما يتعلق بالأمور المالية، بشرط أن يؤيده في ذلك عشرون نائباً على الأقل. واذا قُبل الإقتراح يحيله المجلس التشريعي الى مجلس وزراء الولاية لإعداد لائحة قانونية بذلك.

المادة الثامنة والثلاثون: للنائب أن يستقيل من نيابته ولاتعتبر الإستقالة مقبولة إلاّ بعد موافقة المجلس عليها.

المادة التاسعة والثلاثون:
أ- للنائب حصانة برلمانية. وله حرية الكلام التامة ضمن الحدود المبيَّنة في النظام

الداخلي للمجلس، ولاتُتخذ أية إجراءات قانونية ضده بسبب صوت أدلى به أو رأي أبداه أو خطبة ألقاها في أداء واجباته النيابية.

ب- لايجوز التحقيق مع النائب أو القبض عليه أو تقييد حريته أو البحث عنه في أية جهة من جهات الجمهورية العراقية أثناء مدة الإنعقاد دون موافقة المجلس إلاّ في حالة التلبّس بجنحة أو جناية مشهودة.

ج- لايجوز القبض على النائب في غير أوقات إنعقاد المجلس إلاّ بموافقة رئاسة المجلس أو في حالة إدانته نهائياً ويُطلق سراح النائب الموقوف ويوقف السير في الإجراءات الجزائية ضده اذا طلب المجلس ذلك.

المادة الأربعون: حق التصويت للنواب حق شخصي لايجوز التعويض أو الإنابة فيه.

المادة الحادية والأربعون: تسقط عضوية النائب والحالات الآتية:

أ- اذا فقد أحد شروط النيابة.

ب- اذا غاب عن جلسات المجلس أو لجانه، بغير عذر مشروع، خمس جلسات متتالية أو أكثر أثناء الدورة السنوية للمجلس.

المادة الثانية والأربعون: لكل نائب في المجلس أن يوجه الى رئيس وزراء الولاية أو أحد الوزراء أسئلة أو إستيضاحات بشأن الأمور الداخلة ضمن إختصاصاتهم، وتجري المناقشة والإجابة خلال سبعة أيام على الأكثر من يوم توجيه السؤال أو طلب الإستيضاح. ويجوز للنائب طلب طرح مناقشة موضوع عام لإستيضاح سياسة الوزراء بشأنه. ويسمح لرئيس الوزراء والوزراء بالتكلم في المجلس أو لجانه كلّما طلبوا ذلك. وإن لم يكونوا أعضاء فيه، ولهم الإستعانة بموظفيهم بهذا الشأن.

الفصل الثاني: إختصاصات المجلس التشريعي

المادة الثالثة والأربعون: للمجلس التشريعي:

أ- تعديل القانون الأساسي للولاية.

ب- سنّ قوانين الولاية وتعديلها وإلغائها.

ج- إقرار الميزانية العامة للولاية وإجراء المناقلة بين أبوابها المختلفة والمصادقة على كل مصروف لم يرد ذكره فيها.

د- المصادقة على الخطط التفصيلية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للولاية بالتنسيق مع التخطيط العام في الجمهورية العراقية.

هـ- إقتراح اللوائح القانونية ذات الطابع العام على المجلس الوطني العراقي.

و- إنشاء الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغائها ضمن الولاية.

ز- الفصل في صحة عضوية أعضائه.
ح- إصدار القرارات اللازمة لملء المقاعد الشاغرة في المجلس وفقاً لقانون الإنتخابات في الولاية.
ط- المصادقة على إستحداث دوائر إنتخابية جديدة بالطريقة المبيّنة في قانون الإنتخابات.
ي- مراقبة أعمال السلطة التنفيذية في الولاية على الوجه المُبيّن في هذا القانون الأساسي ومناقشة بياناتها السياسية وتقاريرها.
ك- طرح الثقة بالوزارة بناءً على إقتراح يقدمه عشرون نائباً على الأقل.
ل- وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقدير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد رواتبهم.

المادة الرابعة والأربعون: لايجوز إقرار لائحة قانونية إلاّ بعد الإقتراع عليها مادة فمادة ثم البتّ فيها جملةً.

المادة الخامسة والأربعون: اذا رفض المجلس لائحة قانونية فلاتُرفع إليه ثانية خلال تلك الدورة.

المادة السادسة والأربعون: يصبح القانون نافذاً بعد إقراره من المجلس ومصادقة الحاكم العام عليه خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه اليه ونشره. فاذا مرّت هذه المدة دون المصادقة عليه أو رفضه يعتبر القانون نافذاً بعد النشر. وفي حالة رفض الحاكم العام للقانون يجب إعادته الى المجلس مع بيان أسباب، فينظر المجلس فيه ثانية ويصبح قانوناً اذا أصرّ المجلس عليه بالأكثرية وينفذ بعد النشر.

المادة السابعة والأربعون: يجري إفتتاح المجلس التشريعي من قبل رئيس الجمهورية العراقية أو الحاكم العام ويقوم الحاضر منهما بإلقاء خطاب الإفتتاح.

المادة الثامنة والأربعون: لايجوز لغير أعضاء المجلس والحاكم العام والوزراء أو من يسمح لهم رئيس المجلس بذلك دخول المجلس أو التكلم فيه.

المادة التاسعة والأربعون: لايجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أو الإقامة على مشارفه أو بمقربة من أبوابه إلاّ بطلب من رئيسه.

المادة الخمسون: المقر الدائم للمجلس هو عاصمة الولاية، ويجوز في الأحوال الإستثنائية دعوته الى الإنعقاد في أيّ مكان آخر بناءً على طلب رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

المادة الحادية والخمسون: يرتبط بالمجلس ديوان الرقابة المالية ليقوم بمراقبة حسابات وزارات الولاية ويقدم تقريراً بنتيجة تلك المراقبة. وتحدد إختصاصات الديوان وطريقة تشكيله

وقواعد المراقبة التي يمارسها بقانون خاص.

المادة الثانية والخمسون: يُحلّ المجلس بمرسوم من رئيس الجمهورية في الحالات الآتية:

أ- اذا إستقال نصف أعضائه فأكثر.

ب- اذا لم يتم النصاب القانوني فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوته الى الإنعقاد.

ج- اذا لم يمنح المجلس الثقة بمجلس وزراء الولاية ثلاث مرات متتالية.

وفي حالة حلّ المجلس يجب إجراء إنتخابات عامة جديدة لإنتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها شهران.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

الفصل الأول - الحاكم العام

المادة الثالثة والخمسون: يكون لولاية كردستان الأتونومية رئيس أعلى يسمى بالحاكم العام وهو ممثل الدولة فيها ويمارس السلطة التنفيذية بالتعاون مع مجلس وزراء الولاية.

المادة الرابعة والخمسون: يعين الحاكم العام من قبل رئيس الجمهورية العراقية من بين ثلاثة مرشحين يختارهم المجلس التشريعي من بين أعضائه بأكثرية ثلثي أصوات الحاضرين في المجلس على أن لايقل عمر المرشح لمنصب الحاكم العام عن ثلاثين سنة.

المادة الخامسة والخمسون: قبل أن يمارس الحاكم العام مهام منصبه يحلف أمام رئيس الجمهورية العراقية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم بأن أحترم دستور الجمهورية العراقية والقانون الأساسي لولاية كردستان والقوانين الصادرة بموجبها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله ومخلصاً للنظام الجمهوري والأتونومي وأن أبذل جهدي للحفاظ على إستقلال الوطن ووحدة أراضيه".

المادة السادسة والخمسون: فترة تولي الحاكم العام لمنصبه هي أربع سنوات تبدأ من تاريخ تسلمه منصبه رسمياً ولايجوز تعيين الحاكم العام لفترتين متتاليتين.

المادة السابعة والخمسون: لايجوز للحاكم العام أثناء توليه لمنصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو أن يبتاع أو يستأجر لنفسه أو لزوجته أو لأصوله أو لفروعه مالاً من الأموال العامة ولا أن يؤجروا أو يبيعوا من الولاية أو الدولة مالاً من أموالهم.

المادة الثامنة والخمسون:

أ- في حالة إستقالة الحاكم أو وفاته أو عجزه الدائم يُعيّن خلفٌ له بعين الطريقة المبيّنة في المادة الرابعة والخمسين من هذا القانون الأساسي.

ب- عند شغور منصب الحاكم العام يتولى رئيس وزراء الولاية القيام بأعماله لحين تعيين خلف له.
ج- عند غياب الحاكم العام أو تمتعه بالإجازة يتولى رئيس وزراء الولاية القيام بأعماله نيابة عنه.
د- ترفع إستقالة الحاكم العام الى رئيس الجمهورية العراقية الذي يجوز له قبولها أو رفضها خلال خمسة عشر يوماً، وفي حالة عدم البتّ فيها خلال هذه المدة تعتبر الإستقالة مقبولة بإنتهائها.

المادة التاسعة والخمسون: يمارس الحاكم العام صلاحياته ضمن نطاق هذا القانون الأساسي ويكون مسؤولاً عن تصرفاته ونتائج ممارسته لهذه الصلاحيات أمام المجلس التشريعي وله بصورة خاصة:
أ- ممارسة الصلاحيات التي يخوّله إياها رئيس الجمهورية على أن لايتعارض ذلك مع أحكام هذا القانون الأساسي. وله حق النيابة عن رئيس الجمهورية العراقية في المناسبات والمراسيم الرسمية والعامة.
ب- التصديق على القوانين التي يصدرها المجلس التشريعي ورفضها أو تعديلها لمرة واحدة فقط وذلك بإعادتها للمجلس للبت فيها.
ج- إصدار بيان بإجراء الإنتخابات العامة وضمن القانون ودعوة المجلس التشريعي الى دورة إنعقاده العادية أو الإستثنائية.
د- دعوة مجلس وزراء الولاية الى الإجتماع وحضور جلساته ورئاسة الجلسات التي يحضرها، وطلب تقارير من مجلس الوزراء عن الجلسات التي يغيب عنها.
هـ- إصدار القرارات والأوامر بناءً على إقتراح مجلس الوزراء.
و- تحريك القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي ضمن الألوية بناءً على طلب تحريري من مجلس الوزراء.
ز- قبول إستقالة الوزارة أو إقالتها عندما يسحب المجلس التشريعي الثقة منها، وتكليف الوزارة المستقيلة أو المُقالة بالإستمرار على أعمالها ريثما يتم تشكيل وزارة جديدة.
ح- إصدار العفو الخاص وتخفيف أحكام محاكم الألوية.
ط- تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وترفيعهم وفصلهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد على الوجه المبيّن في القانون.
ي- التنسيق بين الأعمال التي تمارسها في الولاية كل من هيئات الولاية وهيئات السلطة المركزية.

المادة الستون: يكون للحاكم العام ديوان تُعيّن واجباته وتشكيلاته بقانون خاص.

المادة الحادية والستون: شخصية الحاكم العام مصونة طوال فترة توليه السلطة، إلاّ أن ذلك لايحول دون محاكمته أمام محكمة خاصة وإقالته عند ثبوت إرتكابه أحد الأعمال الآتية:

أ- تعريضه أمن الجمهورية العراقية أو الولاية وكيانهما السياسي للخطر بعمل مقصود أو نتيجة إهمال فاضح.

ب- أية جنحة أو جناية عادية.

ج- الإخلال بواجبات منصبه إخلالاً يضر بمصلحة الجمهورية العراقية أو الولاية أو كلتيهما.

د- مزاولة أيّ عمل من الأعمال المحظورة عليه قانوناً.

المادة الثانية والستون:

أ- للمجلس التشريعي وحده الحق في توجيه الإتهام الى الحاكم العام وإصدار القرار بوجود الأدلة التي تستدعي محاكمته بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، والطلب من المدعي العام للولاية تحريك الدعوى ضده لمحاكمته أمام المحكمة الخاصة.

ب- تتألف المحكمة الخاصة من الهيئة العامة لمحكمة تمييز الولاية وعدد مماثل من أعضاء المجلس التشريعي يتم إختيارهم لهذا الغرض وتنعقد برئاسة رئيس محكمة تمييز الولاية للبتّ في الإتهام بحضور المدعي العام للولاية. ويكون قرار المحكمة الخاصة قطعياً ولها إنزال العقوبات القانونية بحقه وفقاً للقوانين النافذة.

ج- يستمر الحاكم العام في أداء واجبات منصبه أثناء فترتي الإتهام والمحاكمة ولاتُكفّ يده عن العمل ما لم يقرر المجلس التشريعي ذلك بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني - مجلس الوزراء

المادة الثالثة والستون: يتألف مجلس وزراء ولاية كردستان الأتونومية من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لايقل عن إثني عشر وزيراً ولايزيد على سبعة عشر يختارهم الرئيس المكلّف من قبل الحاكم العام بتشكيل الوزارة، من بين أعضاء المجلس التشريعي أو غيرهم ممّن تتوفر فيه شروط النيابة، على أن لاتزيد نسبتهم الى مجموع عدد الوزراء عن الربع. ويقدم رئيس الوزراء المكلّف قائمة بأسماء وزارته الى الحاكم العام للمصادقة عليها وإصدار القرار اللازم بتشكيل الوزارة ثم تتقدم الوزارة الى المجلس التشريعي بطلب الثقة وعليها أن تستقيل اذا فشلت في الحصول عليها.

المادة الرابعة والستون: مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الولاية، له أن يقرر ما يجب إتخاذه من الإجراءات في الأمور المتعلقة بإدارة الولاية أو بصدد ما يَرِد اليه من قرارات وتوصيات وطلبات من السلطة المركزية، وينظر في الشؤون المتعلقة بأكثر من وزارة واحدة، ويطلع رئيسُهُ الحاكمَ العام على ما يقرره من أمور أو يرتأيه من توصيات في الجلسات التي لايحضرها الحاكم العام.

المادة الخامسة والستون: يمارس مجلس الوزراء، بالإضافة الى ما تقدم، الإختصاصات الآتية:

أ- إعداد مشروعات القوانين وإصدار الأنظمة والقرارات.

ب- إعداد مشروع الميزانية العامة للولاية.

ج- إعداد مشاريع خطط الولاية التفصيلية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وإتخاذ التدابير اللازمة للمباشرة بتنفيذها.

د- رسم السياسة العامة للولاية من النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإدارية.

هـ- الإشراف على أعمال الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة في الولاية وتوجيهها ومتابعتها ومراقبتها والتنسيق بينها، وله إلغاء أو تعديل قراراتها.

و- إصدار القرارات التنفيذية والإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

ز- مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والمحافظة على أمن الولاية وحماية حقوق مواطني ومصالح الولاية.

ح- تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وترفيعهم وفصلهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون.

ط- عقد القروض والإتفاقيات الخاصة بالمشاريع العامة في الولاية.

المادة السادسة والستون: لاتقل مشاركة التركمان والطوائف المسيحية في مجلس الوزراء عن وزيرين لكل منهما.

المادة السابعة والستون:

أ- الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام المجلس التشريعي عن الشؤون المتعلقة بالوزارة بصورة مجتمعة وكل وزير مسؤول بصورة منفردة عن إكمال وزارته، فاذا قرر المجلس سحب الثقة من الوزارة بأكثرية الأعضاء فعليها أن تقدم إستقالتها الى الحاكم العام، واذا كان قرار المجلس يمسّ أحد الوزراء، أو بعضهم، فعلى ذلك الوزير أو هؤلاء الوزراء تقديم الإستقالة الى رئيس الوزراء.

ب- الإقتراع بالثقة لايُؤجّل أكثر من مرة واحدة ولمدة لاتزيد على أسبوع واحد ويتم ذلك بطلب من رئيس مجلس الوزراء ولايُحَلُّ المجلس خلال تلك المدة.
ج- لمجلس الوزراء ولكل واحدة من الوزارات شخصية معنوية.

الفصل الثالث - الوزير

المادة الثامنة والستون: الوزير هو المسؤول المباشر عن جميع الأمور المتعلقة بوزارته مسؤولية إدارية أمام مجلس الوزراء ومسؤولية سياسية وإدارية أمام المجلس التشريعي.

المادة التاسعة والستون: للوزير الصلاحيات الآتية:
أ- الإشراف على شؤون وزارته.
ب- إصدار التعليمات والقرارات والأوامر فيما يتعلق بإدارة وزارته وشؤون موظفيها وإعداد الميزانية ولوائح القوانين الخاصة بالوزارة.
ج- تعيين وترفيع ونقل موظفي وزارته وفرض العقوبات الإنضباطية عليهم وفقاً للقوانين.
د- رفع التقارير الى مجلس الوزراء مشفوعة بمقترحاته وآرائه.

المادة السبعون: تحرك الدعوى ضد الوزير عن الجرائم التي تنسب إليه بحكم منصبه من قبل الحاكم العام أو رئيس الوزراء (إن لم يكن هو المتهم) أو من قبل عدد لايقل عن خُمس أعضاء المجلس التشريعي، ويصدر قرار الإتهام من المجلس بالأكثرية، ويُحاكَم الوزير أو رئيس الوزراء أمام المحكمة الخاصة المؤلفة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين من هذا القانون الأساسي، ولايحول زوال صفة الوزير دون إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار فيها.

الباب الخامس: السلطة القضائية

المادة الحادية والسبعون: السلطة القضائية في الولاية تتولاها محاكمها الخاصة بها على إختلاف أنواعها ودرجاتها، والقضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، ولايجوز التدخل في أعمال المحاكم بأي شكل كان.

المادة الثانية والسبعون: تنظم السلطة القضائية بمختلف أجهزتها وهيئاتها في الولاية بقانون يصدر من المجلس التشريعي لهذا الغرض على غرار قانون السلطة القضائية النافذة المفعول في الجمهورية العراقية.

المادة الثالثة والسبعون: يعين الحكام والقضاة ومدعي عام الولاية بقرار من الحاكم العام.

المادة الرابعة والسبعون: للطوائف غير المسلمة في الولاية إنشاء مجالس قضائها الروحانية

وفق قانون خاص، ويكون لهذه المجالس النظر في كل ما له مساس مباشر بأحوال تلك الطوائف الشخصية مما لايدخل ضمن إختصاص المحاكم الشرعية.

المادة الخامسة والسبعون: لاتُجبَر طائفة من الطوائف الدينية على تطبيق أحكام شرعية غير التي نصّت عليها أحكام شريعتها أو تلك التي جرت عليها عرفاً.

الباب السادس: المحكمة الدستورية العليا لشؤون الولاية

المادة السادسة والسبعون: تشكل محكمة دستورية عليا في الجمهورية العراقية وتختص في النظر والفصل في المسائل الآتية:

أ- تفسير دستور الجمهورية العراقية والقانون الأساسي لولاية كردستان.

ب- دستورية القوانين- وذلك للتحقق في موافقة القوانين الصادرة في الولاية للقانون الأساسي للولاية ولدستور الجمهورية العراقية ومن موافقة القوانين العراقية وعدم تعارضها مع أحكام القانون الأساسي للولاية.

ج- تنازع الإختصاص- وذلك بشأن تنازع الإختصاص بين الهيئات الإتحادية وهيئات الولاية بما في ذلك محاكمها.

د- فضّ المنازعات المتعلقة بمسائل الحدود بين المركز والولاية.

هـ- صيانة الحقوق الأتونومية للولاية وحماية الحريات والحقوق الأساسية للفرد والواردة في هذا القانون الأساسي ودستور الجمهورية العراقية.

و- أية مسألة أخرى لم توضع لها صياغة قضائية.

المادة السابعة والسبعون: تتألف المحكمة الدستورية العليا من ثمانية أعضاء يختار نصفهم المجلس الوطني العراقي والنصف الآخر المجلس التشريعي، ويختار رئيس الجمهورية العراقية من بينهم رئيساً لها ويصدر مرسوم جمهوري بتعيين الرئيس والأعضاء وتشكيل المحكمة. وليس للرئيس رأي راجح.

المادة الثامنة والسبعون: يجب أن تتوفر في عضو المحكمة الدستورية العليا الشروط الآتية:

أ- أن يكون عراقياً من أب وأم عراقيين.

ب- أن يكون من كبار رجال القانون المشهود لهم بغزارة العلم والنزاهة وطيب السمعة.

ج- أن لايقل عمره عن أربعين سنة.

د- أن تتوفر فيه شروط النائب.

المادة التاسعة والسبعون: يكون رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير ولهم كافة الحقوق والإمتيازات التي يمنحها القانون بهذا المنصب.

المادة الثمانون: مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا خمس سنوات ويجوز تجديد

العضوية فيها لأكثر من مرة.

المادة الحادية والثمانون: لايجوز تنحية العضو الذي يمثل الولاية في المحكمة الدستورية العليا خلال مدة عضويته إلاّ في الحالات الآتية:

أ- عند بلوغه السبعين من العمر وتتم التنحية بقرار من الحاكم العام.

ب- عند قيامه بأي عمل مخالف لأحكام دستور الجمهورية العراقية أو لأحكام هذا القانون الأساسي أو عند إتيانه بأي عمل مخلٍّ بسمعته وكرامة منصبه فيحاكم في هذه الحالة من قبل المحكمة الدستورية العليا التي لها أن تقرر تنحيته بأكثرية ثلثي الأصوات.

المادة الثانية والثمانون: تعرض المسائل الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا القانون الأساسي على المحكمة الدستورية العليا من قبل رئيس الجمهورية أو الحاكم العام أو المجلس الوطني العراقي أو المجلس التشريعي أو رئيس الوزراء العراقي أو رئيس وزراء الولاية أو رئيس محكمة تمييز العراق أو رئيس محكمة تمييز الولاية.

المادة الثالثة والثمانون:

أ- تنعقد المحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها وتصدر قراراتها بالأكثرية وتكون القرارات قطعية.

ب- عند عدم التوصل الى الأكثرية المطلوبة لإصدار القرار تُحَلّ المحكمة بكامل أعضائها بمرسوم جمهوريّ وتُشكَّل محكمة أخرى من أعضاء غيرهم بعين الطريقة الواردة في المادة السابعة والسبعين من هذا القانون الأساسي.

الفصل الثاني - الميزانية

المادة السابعة والثمانون:

أ- يجب أن يشرّع في كل سنة مالية قانون الميزانية الموحدة للولاية يتضمن الواردات والمصروفات التخمينية لتلك السنة.

ب- يجب عرض قانون الميزانية على المجلس التشريعي قبل شهرين من إنتهاء السنة الحالية.

ج- تحدد السنة المالية بقانون.

المادة الثامنة والثمانون:

أ- يناقش المجلس التشريعي قانون الميزانية مادة مادة ثم يصادق عليه فصلاً فصلاً.

ب- يجري العمل، عند الضرورة، بالميزانية القديمة ريثما تتم المصادقة على الميزانية الجديدة بقرار من المجلس التشريعي، ويعتبر هذا القرار ملغياً تلقائياً بمجرد المصادقة على الميزانية الجديدة.

المادة التاسعة والثمانون:

أ- اذا دعت الضرورة، أثناء عطلة المجلس التشريعي وعدم لزوم ما يستدعي إنعقاده بصورة إستثنائية، الى صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في قانون الميزانية أو بقانون خاص آخر، فللحاكم العام بموافقة مجلس وزراء الولاية إصدار قرار بذلك على أن لايتجاوز مجموع المبالغ التي تصرف بهذه الطريقة خلال السنة المالية الواحدة على نصف مليون دينار ويجب أن يعرض الأمر على المجلس التشريعي في أول جلسة له للمصادقة على الصرف.

ب- في حالة حدوث عجز في الميزانية أو ظهور حالة طارئة للإنفاق على مشاريع لم تدرج ضمن أبواب الميزانية فللمجلس التشريعي الطلب من السلطة المركزية تمويل المبالغ اللازمة لسد العجز المذكور أو للإنفاق على تلك المشاريع من خزانة الجمهورية على أن يتم تسديد المبالغ المحوّلة من حصة الولاية المالية السنوية دفعة واحدة أو بأقساط.

الباب السابع: مالية الولاية

الفصل الأول - الضرائب والرسوم والمكوس

المادة الرابعة والثمانون:

أ- لايجوز فرض ضريبة أو رسم أو مكس إلاّ بقانون.

ب- لايُعفى أحد من أيّ ضريبة أو رسم أو مكس إلاّ بقانون.

ج- تبقى القوانين المالية الحالية الخاصة بالضرائب أو الرسوم والمكوس سارية المفعول في الولاية إلاّ ما تعارض منها مع أحكام هذا القانون الأساسي.

د- تتحدد الضرائب والرسوم والمكوس التي تخص السلطات المركزية وتلك التي تخص سلطات الولاية وكذلك الضرائب والرسوم والمكوس التي تُجبى مناصفة بين السلطتين بقانون.

المادة الخامسة والثمانون: للمجلس التشريعي فرض وجباية الضرائب والرسوم والمكوس الجديدة في الولاية أو إلغاء أو تعديل الضرائب والرسوم والمكوس التي تدخل ضمن إختصاصات الولاية مع مراعاة قاعدة العدالة والمساواة والتوحيد بين مواطني الجمهورية العراقية.

المادة السادسة والثمانون: لاتفرض ضريبة مركزية جديدة إلاّ بعد التشاور مع السلطات المختصة في الولاية.

الفصل الثالث - واردات الولاية

المادة التسعون: تتكوّن واردات الولاية من:

أ- الضرائب والرسوم والمكوس وأجور خدمات المرافق العامة في الولاية وإيرادات المؤسسات والشركات والمصالح الخاصة بالولاية.
ب- منَح وهبات الأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات العراقية منها والأجنبية.
ج- الحَصة التي تدفعها السلطة المركزية للولاية من عوائد الثروات الطبيعية وبدلات مبيعها في الداخل والخارج وكذلك حصة الولاية من المنح والمساعدات والقروض الأجنبية الممنوحة للجمهورية العراقية بنسبة سكان الولاية الى مجموع سكان الجمهورية وتكون هذه الحصة دَيناً في ذمة السلطات المركزية مستحق الأداء إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون الأساسي.

المادة الحادية والتسعون: تكون سلطة الولاية من الناحية المالية خلفاً للسلطة المركزية بما لها وما عليها من ديون وأعباء مالية ومتأخرات الضرائب والرسوم والمكوس التي تخص الولاية.

الباب الثامن: الإدارة والمجالس المحلية

المادة الثانية والتسعون:

أ- تكون التشكيلات الإدارية للولاية وفق القوانين الإتحادية إلاّ ما تعارض منها مع أحكام هذا القانون الأساسي.
ب- يعاد تنظيم التشكيل الإداري ضمن الولاية عند الضرورة وإقتضاء المصلحة العامة.

المادة الثالثة والتسعون:

أ- تنتخب مجالس محلية في الولاية على نطاق القرية والناحية والقضاء والمحافظة بالإنتخاب الحر السري المباشر المتساوي في مواعيد الإنتخابات العامة وفقاً للطريقة التي يرسمها القانون.
ب- يحدد القانون صلاحيات هذه المجالس ووظائفها ومدتها وطريقة التعاون فيما بينها وكيفية ممارستها واجباتها ومدى الإشراف عليها والعلاقة بينها وبين سلطة الولاية وكيفية تمثيل سلطات الولاية فيها.
ج- يراعى في قانون المجالس المحلية التمثيل العادل للأقليات.
د- تكون لكل مجلس محلي ميزانية خاصة به.

الباب التاسع: العلاقة بين السلطة المركزية وولاية كردستان

الفصل الأول - صلاحيات وإختصاصات السلطة المركزية

المادة الرابعة والتسعون: تمارس الحكومة المركزية سلطتها في جميع أرجاء الجمهورية العراقية فيما يتعلق بالأمور التالية:

أ- رئاسة الدولة.
ب- السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي.
ج- الإتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية.
د- الدفاع الوطني ويشمل القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية.
هـ- إعلان الحرب وعقد الصلح.
و- العُملة وإصدار النقود ووضع السياسة الإئتمانية والمصرفية وعقد القروض الدولية.
ز- النفط والثروة المعدنية.
ح- الگمارك والمكوس.
ط- الموانيء والمطارات الدولية والملاحة البحرية والجوية.
ي- البرق والبريد والهاتف.
ك- الإعلام المركزي ويشمل الإذاعة والتلفزيون المركزيَّيْن.
ل- السكك الحديد.
م- السفر والجنسية مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.
ن- الأمن العام.
س- الميزانية العامة للدولة بعد الأخذ بنظر الإعتبار ميزانية الولاية.
ع- الطاقة النووية.
ف- وضع الدستور العراقي وتعديله مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.
ص- إصدار العفو العام.
ق- إصدار التشريعات ذات الطابع المركزي.
ر- وضع السياسة الإقتصادية العامة للدولة مع الأخذ بنظر الإعتبار التنمية الإقتصادية للولاية.
ش- الإشراف على الوزارات والأجهزة المركزية.
ت- إصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الإعدام. وتخفيف الأحكام الصادرة من المحاكم.

المادة الخامسة والتسعون: فيما عدا الصلاحيات والإختصاصات التي تمارسها السلطة المركزية بموجب المادة الرابعة والتسعين من هذا القانون الأساسي تكون لسلطة الولاية ممارسة جميع الصلاحيات والإختصاصات الأخرى للدولة ضمن حدود الولاية.

المادة السادسة والتسعون:

أ- تمثل الولاية في المجلس الوطني بعدد من النواب يتناسب مع سكانها الى مجموع سكان الجمهورية العراقية، ويكوّنون الكتلة البرلمانية للولاية.

ب- النائب الأول لرئيس المجلس الوطني يكون من مواطني الولاية ويرأس الكتلة البرلمانية للولاية.

ج- لايجوز الجمع بين العضوية في المجلس الوطني العراقي والعضوية في المجلس التشريعي.

المادة السابعة والتسعون: في جميع القوانين التي تمس حقوق وصلاحيات الولاية يشترط لتشريعها مصادقة أكثرية الكتلة البرلمانية للولاية عليها.

المادة الثامنة والتسعون: في حالة وجود قانون مركزي للإنتخابات العامة يأخذ بنفس المباديء الإنتخابية الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي يتم إنتخاب نواب الولاية في المجلس الوطني وفقه، وبخلافه يتم إنتخابهم بعين الطريقة التي يجري بها إنتخاب نواب المجلس التشريعي بعد تقسيم الولاية الى دوائر إنتخابية رئيسة على أساس عدد النواب المتخصصين للولاية. ويراعى في هذه الحالة التمثيل العادل للأقليات القومية والطائفية.

المادة التاسعة والتسعون:

أ- تمثل الولاية في الوزارة المركزية بعدد من الوزراء يتناسب مع عدد سكان الولاية الى مجموع سكان الجمهورية العراقية شريطة أن يتم توزيع الحقائب الوزارية الهامة بعين النسبة.

ب- يكون نائب رئيس الوزراء العراقي كردياً من سكان الولاية.

ج- لايجوز الجمع بين منصب الوزير في الولاية ومنصب الوزير في الجمهورية في عين الوقت.

المادة المائة: يختار رئيس الجمهورية (أو رئيس الوزراء العراقي) وزراء الولاية في الوزارة المركزية من قائمة تحتوي على أسماء ضعف العدد المطلوب من الوزراء ترشحهم لجنة مكوّنة لهذا الغرض من الكتلة البرلمانية للولاية برئاسة الحاكم العام. وفي حالة شغور أحد المقاعد الوزارية المذكورة يتم إملاء الشاغر من بين الأسماء الواردة في القائمة وتلغى القائمة بعد كل تشكيلة وزارية.

المادة الحادية بعد المائة:

أ- في تعيين كبار موظفي الحكومة المركزية المدنيين من أصحاب الدرجات الخاصة والمدراء

العامين للدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية تراعى نسبة عدد سكان الولاية الى مجموع سكان الجمهورية العراقية، ولتحقيق ذلك يتم التنسيق بين جهاز الإحصاء المركزي وجهاز الإحصاء في الولاية ومجلس الخدمة العامة وفق أحكام القانون.

ب- تراعى النسبة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة فيمايتعلق بالأمور الآتية:

١- مناصب القوات المسلحة من رتبة ملازم ثانٍ فما فوق، على أن يكون نائب رئيس أركان الجيش العراقي من مواطني الإقليم.

٢- تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بمختلف درجاتهم.

٣- المشاركة في الوفود الدولية والزيارات الرسمية والمفاوضات والإتفاقيات الدولية سواء ما عقد منها في الداخل أو الخارج.

٤- قبول طلاب الولاية في الجامعات والمعاهد العالية للجمهورية العراقية في الفروع التي لاتوجد مثيلاتها في جامعات الولاية.

٥- قبول طلاب الولاية في البعثات العالية والزمالات.

٦- قبول طلاب الولاية في الكليات العسكرية والشرطة وجميع الدورات الخاصة بهما.

الباب العاشر: أحكام متفرقة إنتقالية وختامية ومؤقتة

المادة الثانية بعد المائة: رواتب ومخصصات ومكافآت مسؤولي الولاية وموظفيها إعتباراً من الحاكم العام فما دون يحددها قانون خاص على أن تراعى فيه الأحكام والضوابط التي تحقق الإنسجام والتوحيد بين الرواتب والمخصصات في الولاية مع مثيلاتها في السلطة المركزية.

المادة الثالثة بعد المائة: إن القوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات السارية المفعول عند نشر هذا القانون الأساسي مع أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة الرابعة بعد المائة: جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها والمكتسبة درجة القطعية قبل نفاذ هذا القانون الأساسي تبقى واجبة التنفيذ ولايجوز الطعن فيها.

المادة الخامسة بعد المائة:

أ- للمجلس التشريعي إجراء التعديلات الشكلية الفرعية على هذا القانون الأساسي أو إضافة ما يسهّل تطبيق أحكامه أو جلاء غموضه مما لايتعلق بالمباديء الأساسية لحقوق الشعب وسلطات الولاية، ويتم ذلك بأكثرية الثلثين، وبخلاف ذلك لايجوز إجراء أيّ تعديل آخر عليه إلاّ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون الأساسي.

ب- للمجلس التشريعي بعد مرور المدة المبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة إجراء أيّ تعديل على هذا القانون الأساسي بأكثرية ثلثي الأعضاء وبعد الإقتراع على التعديل يُحَلّ المجلس ويُنتخب مجلس جديد ليعيد النظر في التعديل فإن وافق عليه جملة نفذ وإلاّ رُفض، ولايجوز النظر في نفس التعديل مرة أخرى من قبل المجلس الذي رفضه.

المادة السادسة بعد المائة: يعود تفسير قوانين وأنظمة الولاية الى هيئة للتدوين القانوني تشكل بقانون.

المادة السابعة بعد المائة: يعتبر باطلاً كل قانون أو نظام أو مرسوم أو قرار وكل مادة في أيّ منها اذا كان في تطبيقه أو تطبيقها ما يؤدي الى الحد من الحقوق القومية والديمقراطية لمواطني الولاية أو تحديد مجالات ممارسة تلك الحقوق أو ما كان يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة الثامنة بعد المائة: لايجوز تغيير الكيان السياسي للجمهورية العراقية دون موافقة المجلس التشريعي على ذلك بأكثرية الثلثين، وبخلاف ذلك فإن الشعب في ولاية كردستان يمارس حقوقه في تقرير مصيره بنفسه.

المادة التاسعة بعد المائة: تُدار الأوقاف الإسلامية في الولاية من الناحيتين الإدارية والمالية من قبل مؤسسة خاصة تنشأ لهذا الغرض بقانون.

المادة العاشرة بعد المائة: لايجوز توقيف تطبيق القوانين المرعية داخل الولاية إلاّ وفق قانون الطوارىء وفي الحالتين التاليتين:

أ- حالة الحرب أو ظهور خطر حالة لهجوم معادٍ على أيّ جهة من الجمهورية العراقية.

ب- وجود ضرورة أو حالة خطيرة تهدد أمنَ الولاية الداخلي أو أيّ جزء منها جراء إضطرابات داخلية خطيرة أو كوارث أو آفات طبيعية.

وتعلن حالة الطوارىء بقرار من مجلس وزراء الولاية ومصادقة الحاكم العام على أن يُعرض القرار على المجلس التشريعي خلال أسبوع واحد من صدوره للبتّ فيه بصورة عاجلة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة: يعتبر هذا القانون الأساسي جزءً متمماً لدستور الجمهورية العراقية ولايجوز تعديله أو إلغاؤه مهما كانت الظروف والأسباب إلاّ وفقاً للطريقة المبيّنة فيه.

المادة الثانية عشرة بعد المائة: حفاظاً على المكاسب القومية للشعب الكردي ولحين إنتهاء فترة الإنتقال وإشاعة الديمقراطية للعراق ككل، وتعود جميع القطعات العسكرية الى ثكناتها التي كانت ترابط فيها قبل ٩ أيلول ١٩٦١.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة: تبقى قوات جيش تحرير كردستان (البيشمرگه) بتشكيلاتها

الحالية قائمة بواجبها الوطني في الدفاع عن أمن ولاية كردستان وحماية مكاسبها الثورية لحين إنتهاء فترة الإنتقال وإشاعة الديمقراطية في الجمهورية العراقية ووضع الدستور الدائم وعندئذ تصبح جزءً من القوات المسلحة للجمهورية العراقية.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة: في حالة عدم موافقة الجمهورية العراقية على هذا القانون الأساسي تتولى قيادة الثورة في كردستان ممارسة جميع السلطات المنصوص عليها بما يضمن تنفيذه.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة: ينفذ هذا القانون الأساسي إعتباراً من تاريخ نشره.

(٤٨- و)

السيد رئيس مجلس قيادة الثورة
الاخ المهيب أحمد حسن البكر المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لايخفى على سيادتكم الجهود والطاقات التي بذلت من قبل جميع المخلصين لهذا الوطن من أجل التوصل الى إتفاق الحادي عشر من آذار التأريخي الذي أرسى قواعد وأسس التفاهم والعلاقات الوطيدة بين شعبنا العراقي بعربه وأكراده وأقلياته المتآخية وبين حزبينا المتحالفين على أساس البيان المذكور.

وقد عشنا وإياكم اللحظات التأريخية التي كان لها الاثر الكبير على مستقبل وطننا العراقي المشترك. وتقديراً منا لعمق المسؤولية الملقاة على عاتقنا جميعاً في المحافظة على حقوق ومصالح وحريات شعبنا العراقي بأسره ولحرصنا الشديد على بقاء وإستمرار التعاون الاخوي الوثيق بيننا أرى من الواجب بيان وجهة نظرنا في المسيرة التي قطعناها في العام المنصرم وتثمين الجوانب الايجابية فيها والاشارة الى الجوانب السلبية التي شابت العلاقات خلالها أيضاً. اننا ولاشك نقدر كل التقدير الاجزاء الهامة التي نفذت من البيان وهي كثيرة (والحق يقال) غير أن بعض القضايا الاساسية الاخرى لازالت تنتظر المعالجة والحل، وقد أضطررنا الى تقديم هذه المذكرة الى سيادتكم بعد أن تعذر علينا إيجاد الحلول لها خلال المداولات التي جرت بين ممثلينا في لجنة السلام وفي اللقاءات الحزبية وأثناء الزيارات التي قام بها الاخوان المسؤولون والمداولات التي جرت بيني وبينهم في منطقة گلاله. واننا نرجو أن تتكلل مساعينا المشتركة بالنجاح من أجل تذليل الصعوبات التي تكتنف علاقاتنا في النقاط التالية:

١- الاحصاء: لقد تم الإتفاق كما هو معلوم على إجراء التعداد السكاني العام لكي يتضح واقع الشعب وإنتماءاته القومية من خلال ذلك، وقد إلتزمنا بالاقتراح الذي ورد من

سيادتكم في حينه والذي يقضي بتأجيل الاحصاء الى فصل الربيع من هذا العام، على أن يقترن التأجيل بإقامة ادارات مشتركة في المناطق المختلف على كون غالبيتها كردية أو غير كردية مثل كركوك وخانقين وسنجار والشيخان وغيرها من المناطق لتعكس هذه الادارات الواقع السكاني فيها. الا أن ذلك لم ينفذ وإستمر السير على ادارتها من جانب واحد والعمل بالتدريج على ابعاد المواطنين الاكراد عن الاسهام في ادارتها بشكل يوحي للمراقب المنصف أن هناك خطة مرسومة لذلك وكذلك بذلت محاولات لاسكان بعض العوائل أو العشائر العربية في هذه المناطق الامر الذي يفسر لدى بعضهم بأنّها تهدف الى تقليل نسبة الاكراد في هذه الاماكن. ان هذا الواقع الذي لايدعو للارتياح قد تسبب في خلق أجواء غير طبيعية في تلك المناطق والاحداث المؤسفة التي تكرر وقوعها في سنجار خير شاهد على ذلك. وقد جرى بالاضافة الى ذلك إستحداث بعض الوحدات الادارية الجديدة خلال وبعد صدور البيان كما حدث في كلار وألقوش بقصد إضفاء طابع غير كردي على هذه المناطق خلافاً للواقع وللحقائق التأريخية والجغرافية عن كردستان العراق. ويكاد معظم المشاكل التي تحدث بين حين وآخر تعود في أساسها الى هذه السياسة. ان مقتضيات توطيد أواصر الاخوة العربية الكردية والعمل على تجاوز الحساسيات والسلبيات في الوقت الحاضر والتي عقدنا العزم حكومةً وشعباً على تبديدها تستوجب تحديد موعد للاحصاء على أن يسبقه وبصورة عاجلة اقامة الادارة المشتركة في المنطقة الكردية خلال وبعد صدور بيان آذار.

٢- المشاركة في مسؤولية الحكم:

سيادة الرئيس: لقد تضمن بيان آذار نصاً جاء فيه (ان مشاركة إخواننا الاكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكرد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزارات وقيادات الجيش وغيرها... كانت وما زالت من الامور الهامة التي تهدف حكومة الثورة الى تحقيقها فهي في الوقت الذي تقر فيه هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من أجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة ونسبة السكان وما أصاب إخواننا الكرد من حرمان في الماضي). وكلنا يعلم أن الحكم يعني السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ولتحقيق هذا البند لابد من تمثيل شعبنا الكردي بنسبته الحقيقية في اشغال المراكز الحساسة في أجهزة تلك السلطات، وقد أبديتم أثناء المداولات والاعداد لبيان آذار بعض المعاذير المتعلقة بمجلسكم الموقر، وقد وافقنا على تلك المعاذير في حينه بناءً على الوعود التي أعطيت لنا آنذاك حول مشاركتنا في تخطيط وتوجيه السياسة العامة للدولة على النطاقين الداخلي والخارجي

وفي سن القوانين عن طريق اللقاءات الحزبية التي عجزت عن توفير هذه الامكانيات لنا. اننا ندرك طبيعة النظام الرئاسي ودور الوزراء فيه. ان لنا خمسة وزراء في الحكومة وهم مجرد مستشارين لسيادتكم لذلك فإننا نشعر بعدم مشاركتنا في الحكم بصورة فعلية وليس لنا رأي في التشريعات التي تسن في البلاد التي نكون جزءً اساسياً ورئيساً منها. وعليه فإننا نجد أن الضرورة وطبيعة التكوين القومي لشعبنا العراقي ومقتضيات الوحدة الوطنية تستلزم إشتراكنا في مسؤولية الحكم بصورة واقعية وإيجاد صيغة ملائمة لذلك كما ونرى من الافضل اعطاء الصلاحيات القانونية المناسبة الى محافظي المناطق التي توجد فيها ادارات كردية حيث نلاحظ الآن تقليصاً في بعض صلاحيات إخواننا من هذه الناحية.

٣- لجنة السلام: لقد تم الإتفاق على أن تتولى لجنة عليا مهمة الاشراف على تنفيذ البيان وقد جاء ذلك في البند الرابع عشر الذي نص على ما يلي (إتخاذ الاجراءت اللازمة بعد اعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الادارية التي تقطنها كثرة كردية وفقاً للاحصاءات الرسمية التي سوف تجري. وسوف تسعى الدولة لتطوير هذه الوحدة الادارية وتعميق وتوسيع ممارسة الشعب لحقوقه ضماناً لتمتعه بالحكم الذاتي. والى أن تتحقق هذه الوحدة الادارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكردية عن طريق اجتماعات دورية تعقد بين اللجنة العليا ومحافظي المنطقة الشمالية).

وقد كان المفروض أن تكون هذه اللجنة الاداة التي تنفذ البيان وقد خولت في حينه صلاحيات مجلس قيادة الثورة. الا أن الملاحظ أن قرارات اللجنة بصورة عامة تصطدم بتعقيدات الروتين السائدة في معظم دوائر الدولة في حين كان من الضروري أن تكون قراراتها ملزمة لكل الدوائر والجهات الرسمية وليس هذا فحسب بل أن قراراتها تتعرض للتجاهل في المناطق المختلف عليها وخاصة كركوك ونضرب لسيادتكم بعض الوقائع على سبيل المثال لا الحصر.

فقد قررت لجنة السلام تشكيل لجنة مختلطة في كركوك برئاسة السيد المحافظ وأحد مدراء الشرطة وممثل عن حزبنا للنظر في مشاكل العمال الاكراد المفصولين الذين كانوا يعملون في شركات النفط في كركوك سابقاً الا أن اللجنة لم تجتمع لعدم وجود الرغبة لدى ممثلي الجانب الحكومي للمساهمة في عمل اللجنة. كما سبق وقررت لجنة السلام تعيين عمال الكوكا كولا في كركوك من أهل المنطقة المذكورة وعدم جلبهم من بغداد الا أن قرار اللجنة بدوره لم ينفذ. كما قررت لجنة السلام اعادة ثمانية أشخاص من منتسبي

القوة الجوية نقلوا من كركوك الى بغداد من مقر عملهم الاصلي في كركوك الا أن الجهات المختصة ضربت بقرار اللجنة عرض الحائط. كما قررت لجنة السلام تشكيل لجنة من ممثلي حزبينا للنظر في الصدام الذي وقع في منطقة داقوق قبل بضعة أشهر الا أن جهات أخرى تولت التدخل في الامر بمعزل عن ممثلينا ووضعت معالجات خاصة للموضوع تنسجم مع وجهة نظرها فقط. كما أن لجنة السلام قررت فسح المجال أمام سكان القرى المحرقة في كركوك لاقامة مساكن لهم داخل عقار قراهم وخارج المناطق المحرمة الا أن الجهات المختصة منعت سكان تلك القرى من ممارسة حقهم المشروع في البناء كما أصدرت لجنة السلام عدة قرارات بتخويل محافظ أربيل اتخاذ اجراءات تطلبها الامن في منطقة سپيلك ولكن لم تنفذ لعدم فسح المجال للمحافظ وتدخل الجيش في الموضوع. وبالاضافة الى ما تقدم فإن جهاز لجنة السلام لايضم أحداً من ممثلينا لذلك فإن أسلوب العمل الدارج في اللجنة المذكورة يضعف من مساهمة ممثلينا في أعمالها على المستوى المطلوب.

لقد تم مؤخراً تخويل الاخ مرتضى الحديثي عضو مجلس قيادة الثورة ورئيس لجنة السلام صلاحيات جديدة وإننا في الوقت الذي نرحب فيه بهذا الإجراء الإيجابي إلاّ أننا نعتقد أن هذه الصلاحيات ممنوحة إبتداءً ومن الأساس للجنة السلام ذاتها وفقاً للبيان وإنها جمّدت خلال العام المنصرم وقد جاءت الآن متأخرة ومقتصرة على شخص الأخ رئيس اللجنة لذا فإننا نجد من الأفضل منح الإختصاصات والصلاحيات المذكورة للجنة السلام ذاتها لكي يتاح لممثلينا ايضاً فرصة أداء واجباتهم ودورهم على الوجه الأكمل.

٤- الإعمار: سيادة الرئيس: لانجد أنفسنا بحاجة الى الإستشهاد بالبنود الواردة في بيان آذار حول قضايا الإعمار في المنطقة الكردية. إلاّ أن ما نستطيع أن نؤكده بهذا الخصوص هو أن عمليات الإعمار كانت دون المستوى المطلوب بكثير كما أن مشاريع الخطة الخمسية التي لم تنصَف فيها المنطقة الكردية بقيت على حالها دون تغيير وإن نسبة ما خصص لكردستان لايتناسب مطلقاً مع إحتياجاتها ولا مع نسبة نفوسها الى سكان العراق واذا أضفنا الى ذلك بوادر سوء الموسم الزراعي في هذه السنة وزيادة حصة العراق من عائدات النفط فإن الحاجة الملحّة تدعو الى بذل المزيد من الرعاية والإهتمام بسكان المنطقة عن طريق توسيع حركة الإعمار فيها والعمل ايضاً من أجل تقديم مواد الإغاثة الى المتضررين المعوزين كما تقضي بذلك بنود البيان.

سيادة الرئيس، بالإضافة الى المحاولات الكثيرة التي تبذل منذ إعلان البيان من قبل بعض الأجهزة لغلق باب جميع المراكز الحساسة في الجيش بوجه إخواننا نرى من الضروري

ايضاً الإشارة الى ظهور بادرة مقلقة خلال الأيام الأخيرة وهي إقدام الجهات المختصة على نقل ضباط الصف الأكراد الى خارج المنطقة الكردية. إننا بطبيعة الحال لانرغب بالتدخل في شؤون القوات المسلحة اذا كانت إجراءاتها إعتيادية إلاّ أن الملاحظ أن عمليات النقل هذه تطبق بحق الأكراد فقط وفي الوقت الذي ترابط فيه وحداتهم العسكرية في المنطقة الكردية ذاتها. إننا نرجو من سيادتكم العمل على إيقاف هذه الإجراءات عند حدّها لأن من شأنها إثارة الشكوك والمخاوف لدى هؤلاء المنقولين ولدينا ايضاً.

إننا يا سيادة الرئيس إذ نستقبل العام الثاني من عمر بيان آذار يحدونا الأمل والثقة بالمستقبل وبقدرتنا جميعاً على تخطي الصعاب وإيجاد العلاج للنقاط التي نوّهنا بها في مذكرتنا هذه، ونعتقد أن بقاءها دون حلول سوف يعكس مردوداً سلبياً لدى الجماهير الكردية ويهيّء أمام الأعداء فرص مواصلة مساعيهم الخبيثة لتصديع السلم الوطني الذي نحرص جميعاً ولاشك على بقائه وتعزيزه على الدوام.

وإننا نتطلع الى إجراءاتكم السديدة بهذا الخصوص.

وتقبلوا في الختام وافر الإحترام والتقدير

المخلص
مصطفى البارزاني
١٩٧١/٣/١٧

(٤٨- ز)

جواب رئيس الجمهورية

السيد رئيس الحزب الديمقراطي الكُردستاني الأخ مصطفى البارزاني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إستلمت مع الشكر رسالتكم المؤرخة في ١٩٧١/٣/١٧ والتي تضمنت كما عبّرتم فيها عن وجهة نظركم (في المسيرة التي قطعناها في العام المنصرم وتثمين الجوانب الإيجابية فيها والإشارة الى الجوانب السلبية التي شابت العلاقات خلالها).

وبقدر ما سرّني والإخوة أعضاء مجلس قيادة الثورة اطلاعنا على وجهة نظركم هذه، فقد راعنا عدم وضوح كثير من الحقائق الجليلة لديكم، مما يدعونا للإعتقاد بان إخوانكم المسؤولين في حزبكم لم يحيطوكم علماً بها.

لقد أشرتم في رسالتكم الى الجوانب التالية التي إعتبرتموها سلبية وهي:

١- تأجيل الإحصاء.

٢- التشريعات وإستمزاج رأي الحزب الديمقراطي الكُردستاني.
٣- صلاحيات المحافظين.
٤- تنفيذ قرارات لجنة السلام.
٥- خطة التنمية الخمسية وإعمار الشمال.
٦- إجراءات نقل بعض أفراد القوات المسلحة.

ولكي نصل الى حقائق الأمور ومن ثم الى فهم مشترك لها يساعدنا على العمل معاً بكل إيجابية لتطبيق ماتبقى من بيان ١١ آذار نصاً وروحاً أوضح لكم الأمور التالية:

١- في موضوع الإحصاء سبق وإن إستمزجنا رأيكم ورأي كافة الإخوة في لجنة السلام حول رغبتنا في تأجيل الإحصاء لأسباب أوضحناها في حينه وإقتنعتم بوجاهتها، كما إستمزجنا رأي كثير من المسؤولين في حزبينا المتحالفين وفي الحكومة بأن الأمور التي قد تسبب نكسة أو تؤدي الى ظهور أجواء غير إيجابية يجب تأجيلها بغية تذليل الصعاب التي قد تعترض ذلك وبغية تحقيق تقدم اكبر في المجالات الكثيرة الأخرى. ولم يكن من بين مبررات تأجيل الإحصاء إيجاد إدارة مشتركة في كركوك والمناطق الأخرى التي أشرتم إليها كما ورد في رسالتكم، وكما لايخفى عليكم ان من الصعب جداً الأخذ سلفاً بمبدأ الإدارة المشتركة في منطقة ما قبل ظهور نتيجة الإحصاء فيها. هذا علاوة على اننا في دولة واحدة وهي العراق وان المناطق المختلف عليها هي من وجهة نظرنا عربية حتى يثبت الإحصاء بأن أكثريتها ليست من العرب والتركمان كما هو الحال بالنسبة لكركوك. واذا كان موضوع الاحصاء حيوي لكم لعلاقته ببيان ١١ آذار، فإنه بالنسبة لنا أكثر حيوية لأسباب كثيرة أخرى تتعلق بخطة التنمية القومية. وإن تأجيل الإحصاء لايعني إلغاؤه ونحن على إستعداد للبحث في لجنة السلام من أجل تحديد موعد له. وفيما يتعلق بالإنفتاح الإداري فقد لمسنا ان الشكوك ساورتكم حول بعض التشكيلات الإدارية ومستندين في ذلك الى إعتراضكم على تشكيل قضائي كفري وكلار وألقوش والذي ذكرتم أنه جرى بعد صدور بيان ١١ آذار، في حين ان الحقائق تشير الى عكس ما ذهبتم إليه تماماً. وتأكيداً لهذه الحقائق نقول ان ثورة ١٧ تموز قد إتجهت منذ قيامها الى إحداث إنفتاح إداري على المواطنين للتخفيف من وطأة الروتين وتسهيل المراجعات، وكان ذلك ضمن خطة شملت العراق من أقصى جنوبه الى أقصى شماله. وقد جرى إستحداث معظم النواحي والأقضية حسبما هو موضح في القوائم المرفقة قبل صدور بيان ١١ آذار ١٩٧٠، وكذلك الحال بالنسبة لإستحداث محافظتي المثنى ودهوك أيضاً. ان الضرورات الإدارية وتزايد السكان والحاجة الماسة لتطبيق النظريات الإدارية العلمية الحديثة هي

التي إستوجبت ذلك.
ومع هذا فإن الموضوع قابل للمناقشة والفحص ضمن إطار واقع العراق والنظريات العلمية الإدارية الحديثة.

٢- وفيما يتعلق بالتشريع فلايخفى عليكم اننا درجنا على إستمزاج رأي حزبكم في التشريعات المهمة التي تصدر، وقد جرى ذلك بطريقة أو بأخرى. كما أخذنا بمبدأ إستمزاج رأي الجماهير أحياناً في القضايا التي تمس حياتها كما جرى في تشريع قانون الإصلاح الزراعي..... واذا حصل شذوذ عن ذلك في الماضي، فقد حصل من غير قصد كما تعلمون، الأمر الذي كان يجب عدم ادراجه في قائمة السلبيات والإكتفاء بطرحه كمؤشر للمسيرة المشتركة في عامها الثاني. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن همنا منصرف لإيجاد المجلس الوطني الذي يشكل احد اهم اركان السلطة التشريعية في البلاد والذي نأمل أنْ نجد التعاون اللازم والتجاوب الكافي من أجل اخراجه الى حيز الوجود في اسرع وقت ممكن.

٣- وعن صلاحيات المحافظين، فإن قانون المحافظات قد حدد ووضح تلك الصلاحيات ولاندري ماهو المقصود بتلك الإشارة الواردة في رسالتكم حول سحب صلاحيات بعض المحافظين إذ لم يجر أيّ تحديد ذي أهمية لصلاحيات المحافظين، بل لم يجر إطلاقاً أيّ تحديد لصلاحيات المحافظين في الشمال دون بقية المحافظات.

٤- وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات لجنة السلام، فليس هناك من هو أكثر إهتماماً منا في هذا المجال. وإذا كان لابد أنْ نأتي على ذكر القرارات التي تعثرت في سياق إستعراضنا لأعمال اللجنة، فمن الواجب تبيان أسباب ذلك التعثر وذكر الجهة التي تتحمل أكثر من غيرها مسؤوليته. كما ينبغي تعداد الكثير من القرارات التي إتخذتهااللجنة والتي أصبحت جزءً لايتجزأ من واقع حياة إخواننا الأكراد. وإذا حصل أنْ تعثرت بعض قرارات لجنة السلام فيجب أنْ لايُشار الى عدم إعادة عدد محدود من العمال على أنه عمل سلبي بقدر مايجب أنْ يشار الى الأمور التي تخلّ بالسلام في الشمال من خطف وإعتقال وإغتيال للمواطنين وعدم تجميع أفراد البيشمركه وإستمرارهم في التواجد وإستخدام السلاح بوجه الإجراءات الإدارية في نواحي وأقضية عديدة في الشمال.
ومع ذلك فقد أوعزنا الى كافة دوائر الدولة لتنفيذ قرارات لجنة السلام ونرجو أن تجد هذه اللجنة كل معونة من جميع الأطراف. ان لجنة السلام قد كلفت بموجب بيان ١١ آذار للإشراف على تنفيذ البيان، وحرصاً منا على ذلك، فقد خولنا السيد رئيس اللجنة صلاحيات مجلس قيادة الثورة لهذا الغرض. ان قرارات اللجنة أصبحت واجبة التنفيذ

من خلال الصلاحيات التي منحت لرئيسها والتي يتعذر دستورياً وقانونياً منحها لغيره تجنباً للملابسات التي قد تنشأ عن الإختلاف داخل اللجنة.

٥- وفيما يتعلق بخطة التنمية ذكرتم ان الشمال لم يشمل خلال الخطة الخمسية بسبب ظروف الشمال بما يجب أن يشمل به. وأود في هذا المجال أنْ أشير الى الظروف المالية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد، ومع ذلك فإن نظرة فاحصة لمجالات التنمية التي خصصناها للشمال والتي أدرجها في القائمة المرفقة توضح لكم ان مبلغ (٣٦٠) مليون دينار للشمال شيء واسع وكبير جداً. هذا علاوة على رصد مبلغ (٤) ملايين دينار خصصت للإنعاش الفوري ومبالغ أخرى ننوي تخصيصها في المنهج الإستثماري للسنة القادمة وتعديل الخطة الخمسية للسنوات القادمة. ويمكن التأكد من ذلك من خلال التثمين والتقييم العالي التي قوبلت بها الخطوات الكبيرة التي خطتها الحكومة في هذا المجال في كافة أنحاء العراق من قبل المواطنين عرباً وأكراداً. كما أؤكد بأنه لم يجر أيّ رد لمطلب تقدمت به وزارة معينة في هذا المجال، وخصوصاً طلبات وزارة شؤون الشمال ووزارات التنمية الأخرى.

٦- وفيما يتعلق بنقل بعض أفراد القوات المسلحة حسب خطط السوق أو نقل الزائدين عن الحاجة، فأود أنْ اوضح لسيادتكم ما يلي:

أ- ان القوات المسلحة هي قوات للعراق وليست لإقليم أو محافظة.

ب- ان خطة السوق قد لاحظت ضرورة وجود التمازج القومي للمواطنين، وانه لمن الخطورة البالغة أنْ تكون هناك نظرة ضيقة متطرفة تؤدي الى وجود وحدات عسكرية عربية وأخرى كُردية في وطن واحد. ونصارحكم اننا لم نجد أيّ سبب معقول للإعتراض على نقل بعض الجنود من الأكراد للدفاع عن جنوب العراق، في الوقت الذي يتواجد فيه إخوانهم للدفاع عن الوسط والشمال. ومع ذلك فقد اجرينا تحقيقاً دقيقاً حول الموضوع، ولم يثبت وجود أيّ تقصير أو تقصد يسيء الى الوطن والتحالف وأمن وسلامة الوطن. ربما جرى نقل بعض ضباط الصف من العسكريين الاكراد اسوة بما جرى للآخرين من ضباط الصف العسكريين من العرب بقصد امتصاص الزيادة الكبيرة في القوات المسلحة واستخدامهم في مجالات أخرى بدلاً من إحالتهم على التقاعد، لكي نوازن بين ضرورات العمالة والإستخدام وبين الأخطار الناجمة عن البطالة ليس إلا.

ايها الاخ:

على الرغم من أن بيان ١١ آذار جاء إنتصاراً ساحقاً للقوميتين المتآخيتين العربية والكُردية، فما زالت هناك جيوب وأشخاص كثيرون ساءهم جداً النتائج الهائلة المباركة التي

تمخض عنها بيان ١١ آذار، وهؤلاء هم فصائل الردة والعمالة والرجعية والإنتفاع، وحرصاً منا على تبيان الأمور بكل صراحة وبروح غاية في الإيجابية بغية خلق مناخ ورؤيا جيدة أمامكم اوضح لكم كثيراً من الأمور التي تعرقل كثيراً من تطبيق البيان المذكور وتخلق حواجز عالية مازلنا نتخطاها من جانب واحد، بينما تقضي سلامة المسيرة بأن نتعاون لإزالتها وهي:

١- ان العقلية السائدة لدى البعض من الاخوة الأكراد في بعض المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والحزبية والإعلامية تتصور ان على حزبكم أنْ يتقدم بمطاليب، وان على الحكم أن ينفذها ويطبقها. والخطورة في ذلك هي اننا نخشى أنْ تسود تلك العقلية النقابية لدى هذا البعض وتدفعهم نحو الحصول على مكاسب ضمن إطار يخلّ بموازين التآخي والترابط ووشائج الوحدة الوطنية مما يؤدي الى ضرر بليغ في تفكير وسلوك ونفسية المواطن العربي في العراق الموحد.

٢- ان الصمت البليغ من لدن حزبكم عن اجتهادات وممارسات تعتبر خيانية وجارحة للشعور الوطني العربي بصورة عامة والعراقي بصورة خاصة امر يثير الإستغراب. وهنا اود أن أشير الى تشكيل جمعية صداقة كُردية - أمريكية أو الإشادة بذلك في وقت تعاني فيه الأمتين العربية والإسلامية أشد المحن من السياسة الأمريكية الإستعمارية.

٣- ان الإخلال الخطير بموازين الوطنية وإنعدام النظرة الموحدة لسلامة الوطن من قبل البعض في حزبكم تهدد سلامة العراق بأبشع الكوارث. وهنا أشير الى الموقف النضالي الذي يخوضه عرب العراق وحزبهم القائد حزب البعث العربي الإشتراكي من السلوك الإيراني تجاه العراق ومحاولة حكام إيران إذلال العراق وتهديد أمنه وسلامته والإعتداء على حدوده، بينما تسكتون ويسكت حزبكم الذي يفترض أنْ يجد وسطاً هائلاً للعمل داخل الأكثرية الكُردية المتواجدة في إيران. يسكت هذا الحزب ووسائل إعلامه عن ذلك وكأن العراق في ظل بيان ١١ آذار قد أصبح مقسماً الى عرب يدافعون عن العراق وأكراد يتحالفون مع أعدائه، وتلك ولاشك مأساة يجب أنْ تنتهي بأسرع وقت.

٤- ان إفشال مخططات الإستعمار لايمكن أن يتم بنضال العرب فقط بمعزل عن نضال الأكراد. ان مخلب القط في ذلك حكام إيران والأحلاف التي تلفها، فهل صحيح ان الحزب الديمقراطي الكُردستاني يخوض نضالاً في هذا الإتجاه؟

ان الامور الأربعة اعلاه التي اشرت اليها اكبر بكثير من جميع النقاط السلبية التي ذكرتموها. فقضية حرية الشعوب والنضال ضد الإستعمار، والقيم العالية في الدفاع عن الوطن والذب عن الحرية والدفاع عن الحدود والشرف وكرامة العراقيين لايمكن أنْ يعادل ماتشيرون اليه من سلبيات ربما حدثت بسبب أخطاء غير متعمدة.

ايها الاخ البارزاني:

ولكي اضع بعض الأمور التي نعاني منها أشد أنواع العذاب ولكننا نصبر على أمل أنها مما يمكن تذليله مع إحساسنا بخطورة الدور الذي تلعبه الجيوب غير الواعية أو المنتفعة أو العميلة في الحركة الكُردية، والتي يهمها خلق هذه الأجواء السلبية، والتي تقع عليكم بالدرجة الأولى مسؤولية تطهيرها. اذكر لكم فيما يلي بقصد أنْ نعمل متعاونين من أجل تجاوزها بروح نضالية اخوية صادقة نابعة من روح بيان ١١ آذار ١٩٧٠ وهي:

١- إستمرار الإعتداءات من قبل أفراد حزبكم في المنطقة الشمالية منذ صدور بيان ١١ آذار حتى الآن.

٢- تجزئة حدود العراق مع إيران. قسم مغلق يقف فيه الجنود والمواطنين العرب بشرف وشهامة للدفاع عن وطنهم وقسم مفتوح للجواسيس والتجار الإيرانين وهو القسم الكُردي من العراق.

٣- منع السلطة مع الأسف الشديد من التواجد في طرق التقرب من إيران الى العراق، بل وحجب حتى أساليب الرقابة الإدارية والگمركية، ولسنا بذلك في حاجة الى الإسهاب في تبيان السبل والمسالك والطرق المفتوحة مع إيران في حلبجه- نوسود وپنجوين- مريوان وچوارته- بانه وقلعه دزه- سردشت وحاج عمران- مهاباد.

٤- توسيع الصلات مع الرجعية وتشكيل جهاز خاص يرتبط بمسؤول بارز في الحركة الكُردية تنطوي تحت تنظيمه هذا عناصر مشبوهة عربية وكُردية.

٥- لقد قمنا بتسريح الفرسان فحاولتم وعملتم جهدكم على كسب الفرسان لتخلقوا قوة منهم لا موجب لها.

٦- لقد نزعنا سلاح جماعة الأخ الطالباني فعملتم بشتى السبل علي ضمه الى صفوفكم متناسين اوصافكم له ولجماعته (جحوش ١٩٦٦) ولا نعترض على ذلك.

٧- غلقنا جريدة النور التي كانت تعبر عن المحنة الوطنية في العراق وسمحنا بإصدار جريدة التآخي، التي لم تعمل ابداً من اجل التآخي العربي الكُردي بقدر ما أصبحت بوقاً ومنبراً غير حر لقوى إندثرت. ان جريدة التآخي في سلوكها الحالي تمثل قمة التناقض بين الحزبين المتحالفين، فهي وان كانت واجهة للتحالف، ولكنها لم تستقطب غير الحاقدين على هذا التحالف. فأي تحالف هذا الذي تريده التآخي التي لم تشعر بمسؤولية الكلمة منذ صدورها وحتى الآن.

٨- لاحظنا مع مزيد من الأسف ان الكُردي في نظر حزبكم هو الذي لاتربطه علاقة مع حزب البعث أو الحكم فإلى أين نسير.

٩- ان الكُردي الذي يطرح الأمر بموضوعية وتتفتح أذهانه عن أفكار أخوية تربط الشعبين

بروابط حياتية وعضوية يعتبر خائناً وعميلاً ويكون مصيره الإغتيال أو التشريد والعذاب، الأمر الذي لايقرّكم عليه عدل أو منطق أو دين.

١٠- اتفقنا في بيان ١١ آذار على التسامح وتجاوز الأحقاد وفسح المجال للمواطنين للعودة الى الحياة الحرة الكريمة، وإذا بسياسة تصفية الخصوم وتشريدهم هي السياسة المتبعة من قبل بعض أجنحتكم مع الأسف في الشمال.

١١- لم نذكر شيئاً عن المدافع والأسلحة الثقيلة المتواجدة لديكم قبل بيان ١١ آذار وبعده. مع ان بيان ١١ آذار وروحه تستوجب ولو من جانب اللياقة وضع حد لذلك، إلا أننا نرى مقابل ذلك امتعاضاً من امتصاص الزيادة عن الملاك الموجودة في ضباط الصف العسكريين في الوحدات العسكرية التي يفترض أنْ لايتدخل في شؤونها أحد.

١٢- نتحدث عن التنمية وبناء عراق حديث وإذا بالشمال يغرق بأنواع لاحصر لها من المصنوعات الإيرانية والإسرائيلية، ونحن على ذلك صابرون على أمل أنْ لابد لهذا الأمر من نهاية.

١٣- نتحدث عن السلام والحب والإخاء وتضميد الجراح وتآخي الشعبين الكُردي والعربي وإذا بنا مع كل الأسف نعلم تماماً بوجود جهاز منظم بقصد الإغتيالات يمتد نشاطه عند الحاجة الى كافة أنحاء العراق ويتناول أعضاء حزبنا الذي خلق بيان ١١ آذار وأحبّ الاكراد والشعب الكردي وآمن بالتآخي والحياة الحرة الكريمة للعراقيين.

١٤- اتفقنا على أنْ يبقى من البيشمرگة (٦) آلاف فقط بعد مرور (٦) شهور على البيان، وإذا بنا لحد الآن ندفع رواتب على حساب الفقراء والتنمية وإذا بنا نتلقى وأنتم تقارير يومية عن حوادث مثيرة تخلّ بالأمن والإستقرار، علاوة على أن هؤلاء الأشخاص لم يجر تجميعهم في الأماكن التي يفترض أن يتجمعوا فيها للدفاع عن الحدود كونهم حرس حدود. ومع ذلك لم تجدوا من جانبنا إلا المطالبة بذلك بروح ملؤها الصبر والتقدير لأهمية الصعاب التي نعانيها وتعانونها انتم أيضاً.

هذا ما وددت أنْ اشرحه لكم لكي اعطيكم انطباعاً عن السلبيات الكثيرة المتعمدة كما أرى ومع ذلك لم يصدر منا لا توجيه حزبي ولا حكومي كما تفعلون حول مفهوم الإستقلال الذاتي والأمور المتعلقة به. وارجو أن أكون قد اوضحت مقصدي وابلغت ما أرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع الإحترام والتقدير.

المخلص
أحمد حسن البكر
بغداد في / / ١٩٧١
(التاريخ غير مثبت بالأصل)

النواحي المستحدثة بعد بيان (١١ آذار)

إسم الناحية	المحافظة التابعة لها	تاريخ الإستحداث
١- الجسر	بغداد	١٩٧١/١٢/٢٩
٢- النجمي	المثنى	١٩٧١/١/١٦
٣- الهلال	المثنى	١٩٧١/١/١٦
٤- الخليج	البصرة	١٩٧١/١/١٦
٥- الهوير	البصرة	١٩٧١/٣/٢٢
٦- الشورة	نينوى	١٩٧١/٢/٢١
٧- المحلبية	نينوى	١٩٧١/٢/٢٨
٨- كصيبة	واسط	١٩٧٠/٤/٢٩

أسماء النواحي المستحدثة بعد ثورة ١٧ تموز وقبل بيان ١١ آذار ١٩٧٠

إسم الناحية	المحافظة التابعة لها	تاريخ الإستحداث
١- جبارة	كركوك	١٩٦٩/٤/١٤
٢- امرلي	=	١٩٦٩/٤/١٦
٣- سليمان بك	=	١٩٦٩/٤/٢٥
٤- الثورة	بغداد	١٩٦٩/٩/٢٥
٥- الثرثار	=	١٩٦٩/٤/٢٣
٦- الإسحاقي	=	١٩٦٩/٥/١٢
٧- أم القرى	=	١٩٦٩/٥/١٢
٨- ذات السلاسل	=	١٩٦٩/١٢/١٤
٩- التاجي	=	١٩٦٩/٣/١٢
١٠- الصقلاوية	الأنبار	١٩٦٨/١٠/٢٨
١١- الرمانة	=	١٩٦٩/٥/٢٦
١٢- العبيدي	=	١٩٦٩/٥/٢٦
١٣- الحرية	كربلاء	١٩٦٩/٤/١٤
١٤- الحر	=	١٩٧٠/١/٢٦

إسم الناحية	المحافظة التابعة لها	تاريخ الإستحداث
١٥- البويب	كربلاء	١٩٧٠/١/٢٦
١٦- الامام	بابل	١٩٦٩/٣/١٣
١٧- الطليعة	=	١٩٦٩/٣/٨
١٨- السدير	القادسية	١٩٦٩/٤/١٦
١٩- سومر	=	١٩٦٨/١٠/٢٨
٢٠- الغوار	=	١٩٦٩/٤/١٦
٢١- الخورنق	=	١٩٦٩/٤/١٦
٢٢- الفضلية	ذي قار	١٩٦٩/٢/١٣
٢٣- اكد	=	١٩٦٩/٤/١٩
٢٤- طلحة	البصرة	١٩٦٩/٥/١٩
٢٥- البشائر	واسط	١٩٧٠/٣/٧
٢٦-	.....	.....
٢٧- النمرود	نينوى	١٩٧٠/٢/٤
٢٨- الكلك	=	١٩٧٠/٢/١١
٢٩- مريبا	=	١٩٧٠/١/١٤

الاقضية المستحدثة بعد بيان ١١ آذار

اسم القضاء	المحافظة التابعة له	تاريخ الاستحداث
١- البعاج	نينوى	١٩٧٠/٧/٨
٢- جومان	اربيل	١٩٧٠/٧/١١
٣- المدائن	بغداد	١٩٧١/١/٢٧
٤- الثورة	بغداد	١٩٧٠/٥/٤
٥- الخضر	المثنى	١٩٧١/١/١٦
٦- المجر الكبير	ميسان	١٩٧٠/٥/٢٨

الاقضية المستحدثة بعد ثورة ١٧ تموز وقبل بيان ١١ آذار

اسم القضاء	اسم المحافظة التابعة له	تاريخ الاستحداث
١- بلد	بغداد	١٩٦٩/١٠/١٧
٢- القائم	الانبار	١٩٦٨/١٠/٢٤
٣- المحاويل	بابل	١٩٦٨/٥/٢٧
٤- الرميثة	المثنى	١٩٦٩/٤/١٤
٥- شط العرب	البصرة	١٩٦٩/٥/٨
٦- الحمدانية	نينوى	١٩٧٠/١/٢٥
٧- تلكيف	نينوى	١٩٧٠/١/٢٠
	ابتدأت المخابرة في	١٩٦٩/٨/٣١
٨- كلار	كركوك	١٩٧٠/٣/٧

الملحق (أ)

تخصيصات القرض الألماني

تم تخصيص (٢,٣٥٠,٠٠٠) دينار من القرض الألماني الى وزارة شؤون الشمال وذلك لغرض التعاقد على شراء معامل ومكائن وآلات وأجهزة مختلفة.

تخصيص مبالغ لإدخالها في خطة التنمية القومية:

تمت موافقة لجنة المتابعة على تخصيص مبلغ (٢,٢٩٥,٠٠٠) دينار في الخطة وذلك لشراء مكائن وإنشاء الطرق الريفية في المنطقة الشمالية بموجب عقد مع الإتحاد السوفيتي، وقد احيل الموضوع الى مجلس التخطيط للموافقة عليه.

تخصيصات أخرى:

ارصدت (٤) ملايين دينار في خطة التنمية القومية للمشاريع الصغيرة والممكن تنفيذها بسرعة وخولت هيئة إعمار الشمال لتحديد المشاريع التي تنفذ ضمن هذه التخصيصات وهذه المشاريع هي:

١- إنشاء حقول صغيرة لتربية الدواجن.

٢- إنشاء مراكز تلقيح الأبقار.

٣- إنشاء مراكز لتسمين العجول وتربيتها.

٤- تطوير الثروة السمكية في حوضي دربنديخان ودوكان.
٥- بناء دائرة للثروة الحيوانية.
٦- مخازن لتبريد وحفظ الفواكه.
٧- مشروع تصفية الحبة الخضراء.
٨- تنمية زراعة التفاح.
٩- إنشاء ثلاث مناحل.
١٠- مشاريع ري صغيرة مختلفة.
١١- إنشاء ثلاث فنادق.
١٢- توسيع خانزاد.
١٣- إنشاء مخيمات سياحية.
١٤- إنشاء ساحة لسباق الخيل.

الملحق (ب)

طرق المنطقة الشمالية

الأعمال تحت التنفيذ	الكلفة الكلية
١- طريق موصل - زاخو	٥٠٠٠٠٠ دينار
٢- طريق زاخو - كاني ماسي	٧٠٠٠٠٠ دينار
٣- طريق أربيل - رايات	٩٠٠٠٠٠ دينار
٤- طريق باخستيان - ميركه سور	٢٠٠٠٠٠ دينار
٥- طريق سليمانية - عربت - حلبجه	٣٠٠٠٠٠ دينار
٦- طريق سنگسر - چومان	٥٠٠٠٠٠ دينار
٧- مطار بامرني	٥٠٠٠٠ دينار
٨- طريق عمادية - دهوك	١٦٠٠٠٠ دينار
٩- طريق مريبه - عقره	٢٨٠٠٠٠ دينار
المجموع	٣٥٩٠٠٠٠٠ دينار

ملاحظة:

يجري تنفيذ المشروعات اعلاه في الوقت الحاضر وقد انجز القسم الكبير منها.

اعمال جديدة

١- طريق قَرَداغ - سنگاو	٥٤٠٠٠٠ دينار
٢- طريق چوارتا - سليمانية	٢٥٠٠٠٠ دينار
٣- طريق زاخو-شرانش	٧٥٠٠٠ دينار
٣- طريق ليڤو - سپيندراوك	١٥٠٠٠٠ دينار
٤- طريق خليفان - بله - بارزان	٢٥٠٠٠٠ دينار
٦- طريق دوكان - رانيه - قلعه دزه	٥٠٠٠٠٠ دينار
٧- طريق سيد صادق - پنجوين	٢٥٠٠٠٠ دينار
٨- طريق هيبة سلطان - بستانه	٧٥٠٠٠ دينار
٩- طريق طوز - كفري	٢٠٠٠٠٠ دينار
١٠- طريق عين سفني - اتروش - زاويته	٣٥٠٠٠٠ دينار
١١- طريق جسر الحدود في زاخو - فيشخابور - العاصي	٢٨٠٠٠٠ دينار
١٢- طريق موصل - أسكي كلك	١٥٠٠٠٠ دينار
١٣- اربعة جسور في گلي علي بگ	٣٢٠٠٠٠ دينار
المجموع	٣,٣٩٠,٠٠٠ دينار
	٣,٥٩٠,٠٠٠ دينار
	٣,٣٩٠,٠٠٠ دينار
المجموع العام	٦,٦٨٠,٠٠٠ دينار

أولاً: القطاع الصناعي

ت	اسم المشروع	الكلفة بالدينار	مرحلة التنفيذ وموعد الإنجاز	الملاحظات
١	معمل السكر في السليمانية	٧٤٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ-١٩٧٢	
٢	معمل استخلاص الكبريت في كركوك	١٠٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ مرحلة الإنجاز	مع منشآت التاجي تكون الكلفة ٢٨ مليون دينار
٣	كهربة سدي دوكان ودربندخان	٢١٠٠٠٠٠٠	تحت الدراسة	
٤	مشاريع الكهربة الصغرى في الشمال	٣٩٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ -مستمرة	
٥	معمل السكاير في اربيل	٢٨٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ-١٩٧٢	

ت	اسم المشروع	الكلفة بالدينار	مرحلة التنفيذ وموعد الإنجاز	الملاحظات
٦	معمل الألبان في اربيل	٥٠٠٠٠٠	تحت الدراسة	
٧	معمل العصير والنبيذ	٢٠٠٠٠٠	اعداد التصاميم-١٩٧٢	
٨	توسيع معمل سمنت سرچنار	١٣٥٠٠٠٠	تحليل العطاءات	
٩	مصفى الموصل	١٢٥٠٠٠٠٠	تحت الدراسة	
١٠	مد انابيب ومحطات ضخ الغاز الى تركيا	٢٠٠٠٠٠٠٠	تحت الدراسة	المبلغ قابل للزيادة
١١	معمل تعليب وتجفيف الفواكه	٤٠٠٠٠٠	تحت الدراسة	
١٢	معمل تنقيح وحفظ التبوغ	٥٠٠٠٠٠	تحت الدراسة	
١٣	(٥) مراكز لتصنيع السجاد والبسط	١٥٠٠٠٠	تحت التنفيذ-١٩٧٢	
١٤	مشاريع إستخراج وصقل الرخام	٥٠٠٠٠	تحت الدراسة	المبلغ لكلفة المشروع الواحد يزيد بعد تعيين عدد مشاريع استخراج وصقل الرخام
	المجموع	٨١٨٥٠٠٠٠		

ثانياً: القطاع الزراعي

ت	إسم المشروع	الكلفة بالدينار	مرحلة التنفيذ وموعد الإنجاز	الملاحظات
١	سد الموصل	١٠٠٠٠٠٠٠٠	تحت الدراسة	يحتمل ان تكون الكلفة أكثر
٢	مشروع اسكي كلك في أربيل	٢٢٥٠٠٠٠	تنفيذ المرحلة الثانية ١٩٧١	
٣	مشروع ري كركوك-حويجه-العظيم	١٠٠٠٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ-مستمرة	
٤	مشاريع السايلوات والمسقفات	٤٠٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	كلفة المشروع الكلية (١٠) ملايين دينار
٥	تنمية وتحسين الغابات (حصة المنطقة الشمالية)	٥٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	كلفة المشروع الكلية مليون و٤٤٠ ألف

ت	إسم المشروع	الكلفة بالدينار	مرحلة التنفيذ وموعدالإنجاز	الملاحظات
٦	التعاونيات الرزاعية (حصة المنطقة الشمالية)	٤٤٥٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	كلفة المشروع (١٤) مليون دينار
٧	المكننة الزراعية (حصة المنطقة الشمالية)	٢٢٥٠٠٠٠	تحت التنفيذ	كلفة المشروع (٦) ملايين و ٧٥٠ ألف دينار
٨	حفر آبار (حصة المنطقة الشمالية)	١٠٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	كلفة المشروع (٤) ملايين دينار
٩	انشاء حقل كبير لتربية الدواجن في أربيل	٢٥٠٠٠٠٠	يباشر العمل به قريباً	طاقة المعمل (٦٠) مليون بيضة سنوياً
١٠	مشاريع البستنة	٢٥٠٠٠٠	تحت الدراسة	
١١	مشاريع زراعية في بكره جو والحويجه	١٢٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	
١٢	مستوصفات بيطرية (٣٤)	٢٥٠٠٠٠	تحت التنفيذ	
	المجموع	٢١٨٧٠٠٠٠٠	استبعدت المشاريع التي ستقوم بها هيئة إعمار الشمال في الملحق (أ)	

ثالثاً: قطاع النقل والمواصلات

ت	إسم المشروع	الكلفة بالدينار	مرحلة التنفيذ وموعدالإنجاز	الملاحظات
١	إنشاء (١٣٣٠) كم من الطرق في المحافظات الشمالية	١٥٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	
٢	انشاء طرق جديدة	٦٩٨٠٠٠٠	قسم تحت التنفيذ وقسم جديد ادخلت في الخطة	راجع الملحق (ب)
٣	مكائن ومحطة للصيانة	١٥٠٠٠	تحت التنفيذ	
٤	مكائن للطرق	٧٥٠٠٠٠	في دور المناقصة والإحالة	
٥	جسر آلوكه	١٥٠٠٠٠	تحت التنفيذ	
٦	انشاء بدالة السليمانية	٦٠٠٠٠	تحت التنفيذ	
٧	حصة المنطقة الشمالية من الكابلات	٨٥٠٠٠	تحت التنفيذ	

ت	إسم المشروع	الكلفة بالدينار	مرحلة التنفيذ وموعدالإنجاز	الملاحظات
٨	حصة المنطقة الشمالية من المايكرويف	١٧٥٠٠٠٠	في مرحلة التحضير	
٩	محطة إذاعة كركوك	٣٠٠٠٠٠	منجزة	
١٠	مركز الإذاعة والتلفزيون في الموصل	١٣٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	
	المجموع	١٣٧٩٠٠٠٠		

رابعاً: قطاع المباني والخدمات

ت	إسم المشروع	الكلفة بالدينار	مرحلة التنفيذ وموعد الإنجاز	الملاحظات
١	إنشاء (٣٠٠٠) دار ريفية لمن تضررت دورهم	٩٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	
٢	إنشاء دور سياحية بطريقة السمنت المنفوخ	١٠٠٠٠٠٠	تحت الدراسة ستتم التجربة لأول دار قريباً	
٣	أبنية الدوائر الحكومية	٥٠٠٠٠٠	تنفذ خلال السنوات المقبلة	
٤	أبنية المشاريع الصحية (مستشفيات)	٤٠٩١٠٠٠	تنفذ خلال السنوات المقبلة	
٥	أبنية المؤسسات الثقافية	٤٠٦٤٠٠٠	تنفذ خلال السنوات المقبلة	
٦	مشاريع الماء المختلفة	٤٠٠٠٠٠٠	تحت التنفيذ	
٧	مشاريع رعاية الشباب	٢٥٠٠٠٠	تنفذ خلال الخطة	
٨	مشاريع الخدمات الإجتماعية	٧٣٠٠٠	تنفذ خلال الخطة	
٩	مشاريع المصايف والسياحة	١٥٤٠٠٠	تحت التنفيذ	
	المجموع	١٥٠٢٣٠٠٠	استبعدت المشاريع التي ستقوم بها هيئة إعمار الشمال الملحق (أ).	

المجموع العام للتخصيصات في الخطة الإنمائية للمنطقة الشمالية

١	القطاع الصناعي	٨١٨٥٠٠٠٠
٢	القطاع الزراعي	٢١٨٧٠٠٠٠٠
٣	قطاع النقل والمواصلات	١٣٧٩٠٠٠٠
٤	قطاع المباني والخدمات	١٥٠٢٣٠٠٠
٥	القرض الألماني	٢٦٥٠٠٠٠
٧	تخصيصات جديدة في الخطة	٢٢٩٥٠٠٠
٧	هيئة اعمار الشمال	٤٠٠٠٠٠٠
	المجموع	٣٣٨٠٠٨٠٠٠